@ 280 @ عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه أنه قال ما عمل بها احد غيري وانا كنت سبب الرخصة والتخفيف عن المسلمين وذلك أني أردت مناجاة النبي صلى ا عليه وسلم في امر ضروري فصرفت دينارا بعشرة دراهم ثم ناجيته عشر مرار أقدم في كل مرة درهما وروي عنه انه تصدق في كل مرة بدينار فقال علي ثم فهم رسول ا صلى ا عليه وسلم ان هذه العبادة قد شقت على الناس فقال لي يا علي كم ترى ان يكون حد هذه الصدقة أتراه دينارا قلت لا قال نصف دينار قلت لا قال فكم قلت حبة من شعير قال إنك لزهيد فأنزل ا الرخصة .

قال القاضي أبو محمد يريد للواجد واما من لا يجد فالرخصة له ثابتة أولا بقوله تعالى ! 2. ! 2

وقال مقاتل بقي هذا الحكم عشرة أيام وقال قتادة بقي ساعة من نهار وقرا جمهور من الناس (صدقة) بالإفراد وقرأ بعض القراء (صدقات) بالجمع .

قوله عز وجل $ سورة المجادلة 13 - 16 $.

الإشفاق الفزع من العجز عن الشيء المتصدق به او من ذهاب المال في الصدقة وله وجوه كثيرة يقال فيها الاشفاق لكنه في هذا الموضع كما ذكرت ! 2 2 ! معناه رجع بكم وقوله ! 2 2 ! الآية المعنى دوموا على هذه الأعمال التي هي قواعد شرعكم ومن قال ان هذه الصدقة منسوخة بآية الزكاة فقوله ضعيف لا يحصل كيف النسخ وما ذكر في نحو هذا عن ابن عباس لا يصح عنه وا اعلم وقوله تعالى ! 2 2 ! نزلت في قوم من المنافقين تولوا قوما من اليهود وهم المغضوب عليهم وقال الطبري ! 2 2 ! يريد به المنافقين و ! 2 2 ! يريد به المؤمنين و 2 ! 2 ! يريد به اليهود .

قال القاضي أبو محمد وهذا التأويل يجري مع قوله تعالى ! 2 2 ! النساء 143 ومع قوله عليه السلام (مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين لأنه مع المؤمنين بقوله ومع الكافرين بقلبه) ولكن هذه الآية تحتمل تاويلا آخر وهو ان يكون قوله ! 2 2 ! يريد به اليهود وقوله ! 2 2 ! يريد به المنافقين فيجيء فعل المنافقين على هذا التاويل أحسن لأنهم تولوا قوما مغضوبا عليهم ليسوا من انفسهم فيلزمهم ذمامهم ولا من القوم المحقين فتكون الموالاة صوابا .

وقوله ! 2 2 ! يعني المنافقين لأنهم كانوا إذا وقفوا على ما يأتون به من بغض النبي صلى ا عليه وسلم وشتمه وموالاة عدوه حلفوا أنهم لا يفعلون ذلك واستسهلوا الحنث وروي من هذا نوازل كثيرة اختصرتها ايجازا وإذا تتبعت في المصنفات وجدت كقول ابن ابي لئن رجعنا

الى المدينة وحلفه على انه لم يقل وغير